

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

18 رجب 1437 - 25 ابريل 2016





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
5	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

1



حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

(طلال قستي) يتقصى (الإسلام في أمريكا الشمالية)

المصدر: جريدة البلاد الاثنين 18 رجب 1437 هـ - 25 ابريل 2016م

<https://www.albiladdaily.com>

جدة - بخيت ال طالع الزهراني

انثالت ذاكرة الأستاذ طلال بن حسين قستي رئيس تحرير مجلة (الحج والعمرة) فانسكب مداها على صفحات كتابه الجديد "الإسلام في أمريكا الشمالية"، وهو من ذلك النوع من الكتابات الصادرة عن حب عميق لبني الإنسان، واحترام وثيق للعلاقات الإنسانية بين الشعوب، واهتمام عظيم بالأقليات الإسلامية في أمريكا الشمالية، والمكسيك، باعتبارها محطة لتوافد المسلمين مع الإسبانين عند دخولهم لهذه القارة الجديدة. ويقدم الكتاب مختصراً وافياً لتاريخ وصول الإسلام إلى الأمريكتين وكندا، باعتبار الأولى محطة لدخول المسلمين إلى أمريكا الشمالية، والثانية امتداداً للولايات المتحدة.

وقد اعتمد المؤلف في كتابه على ثلاثة مرتكزات؛ الأول: المادة العلمية المستقاة من مصادرها، والثاني: الإحصائيات الخاصة بتوافد المسلمين على أمريكا الشمالية والجهات التي جاءوا منها والبلدان التي نزلوا بها واستقروا فيها وتعدادهم، والثالث: خبرات المؤلف ومشاهداته الشخصية، حيث أقام مدة ليست بالقصيرة في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد حاول المؤلف جاهداً تقديم صورة قريبة لواقع المسلمين وتاريخهم في هذه البلاد وما مروا به عبر عدة قرون حتى بلغوا ما هم عليه الآن، في أحد أطوار ترسيخ الوجود الإسلامي هناك، وكذلك تناول مؤسساتهم وتنظيماتهم، وأبرز ما يواجهونه من تحديات، وسبل تواصلهم مع أمتهم في بلاد العالم الإسلامي.

يقول المؤلف في مطلع مقدمته: قبل أن تطأ قدمي أرض الولايات المتحدة الأمريكية أواخر سبعينيات القرن الميلادي الماضي، والتي وصلتها بغرض العمل مديراً للشؤون الثقافية بالمكتب التعليمي السعودي بهيوستن بترشيج كريم من معالي الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله، وزير التعليم العالي الأسبق، كان تصوري عن أوضاع المسلمين في هذا البلد يختلف كثيراً عما رأيته وعاشته طوال فترة إقامتي العملية هناك، والتي امتدت من أواخر عام 1978م حتى أوائل عام 1984م. لقد كنت أتصور أن أعداد المسلمين التي قالت الدراسات إنها تزيد على مليون نسمة مبالغ فيها، وإنهم ثلثة محدودة النشاط وتواجه صعوبات عديدة، وقد غير قديمي لأمر في تصوري السابق للوجود الإسلامي في هذه البلاد ليس من خلال معاشتي للمسلمين، بل ومن خلال إسهامي، وهو جهد المقل، في خدمة أبناء المملكة العربية السعودية المقيمين للدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أو من خلال العمل على المساهمة في توزيع نسخ القرآن الكريم أو ترجمة معانيه للغة الإنجليزية، وكتب الدعوة والإرشاد.

ويواصل مؤلف الكتاب بقوله: إن هذه المعاشة العملية، وكل المؤثرات الأخرى دفعتني للاهتمام بواقع المسلمين في أمريكا الشمالية، حيث وجدت أنه واقع يبعث على التفاؤل، ويؤكد أن الإسلام بخير، ومستقبله مشرق، ولا خلاف في أنه يواجه بعض الصعوبات إلا أن الحقيقة يجب أن تقال وهي أن مرونة النظام الأمريكي، وانفتاح شعبه، وحبه لحرية الآراء وممارسة المعتقدات الدينية لدى الغير، أمور ساعدت كثيراً في تخطي الكثير من المعوقات التي تواجه النشاط الإسلامي، كذلك المعوقات التي نسمع عنها في بعض الدول الأوروبية.

ويتناول الكتاب أهم حدث في التاريخ الإسلامي المعاصر، وهو "انتشار الإسلام في أمريكا الشمالية"، بعد أن قبض الله من الدعاة الصالحين المخلصين من تولى زمام المبادرة إلى نشر الإسلام، والتعريف بدين الله القيم في بلاد يعتنق معظم سكانها الديانة المسيحية، إلا أنها أرض شاسعة واسعة تنعم بالخيرات، وتزخر بالثروات، هاجر الناس إليها بعد اكتشافها قبل أكثر من مائتي سنة حتى أصبحت في هذا الزمن أقوى وأغنى بلاد الدنيا.

وإن كان الوجود الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية لم تتضح صورته ويتأكد حضوره الرسمي إلا أخيراً بعد أن تزايدت أعداد المسلمين، وغالبيتهم من أبناء الدول العربية والإسلامية الذين اختاروا الحياة في العالم الجديد وانتهجوا

لحياتهم طريقاً يجمع بين الدين الإسلامي والدنيا التي يتطلعون فيها للنجاح والثراء والرقي العلمي، فإن ما يدعو للاعتراف والفخر أن اعتناق الدين الإسلامي أخذ في الانتشار والتوسع كما يقول المؤلف من خلال فصول الكتاب. ويوجه المؤلف كلمة إشادة وتقدير لجميع الأفراد والحكومات والهيئات التي لم تبخل في دعم النشاط الإسلامي في أمريكا، ومنها الدعم المالي المتواصل الذي قدمته ولا زالت تقدمه حكومة المملكة العربية السعودية للعديد من الجمعيات والمراكز الإسلامية القائمة، والمنتشرة في أنحاء مختلفة من الولايات المتحدة وكندا وغيرهما.

بقي أن نشير إلى أن المؤلف كاتب وصحفي وناشط في مجال حقوق الإنسان، يرأس حالياً تحرير مجلة (الحج والعمرة) التي تصدرها وزارة الحج بالمملكة العربية السعودية، كما أصدر أول مجلة سعودية في أمريكا ورأس تحريرها، وهي مجلة (المبتعث)، كما له مشاركات عديدة في الصحف السعودية، وهو عضو في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وجمعية الأطفال المعاقين، وعضو مؤسس في جمعية رعاية الأيتام بمكة المكرمة، وقد أعد بعض الدراسات والأبحاث في مجال الإعلام وحقوق الإنسان، ومنها دراسة متكاملة لإصدار صحيفة يومية باللغة العربية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1401هـ، ودراسات وأوراق عمل متعلقة بحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ضمن نشاطه في جمعية حقوق الإنسان، كما أصدر كتاباً بعنوان (حروف وأفكار)، ولديه كتاب ثالث تحت الطبع بعنوان (رحلتي مع المبتعث).

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

• الشورى“ يناقش رسوم التحويلات النقدية للعاملين الأجانب

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 18 رجب 1437هـ - 25 ابريل 2016م

<http://www.alhayat.com/Articles/15253664>

أحالت الهيئة العامة لمجلس الشورى إلى جدول أعمال المجلس عدداً من المواضيع المقترحة من أعضاء المجلس استناداً للمادة 23 من نظام المجلس، وتقارير عدة للأداء السنوي لعدد من الجهات الحكومية. جاء ذلك خلال الاجتماع الخامس للهيئة العامة من أعمال السنة الرابعة للدورة السادسة لمجلس الشورى الذي عقدته امس برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد بن أمين الجفري وبحضور مساعد رئيس المجلس الدكتور يحيى بن عبدالله الصمعان والأمين العام للمجلس الدكتور محمد بن عبدالله آل عمرو ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس. وقررت الهيئة العامة خلال الاجتماع إحالة تقريرين لمقترحين استناداً للمادة 23 من نظام مجلس الشورى هما تقرير اللجنة المالية بشأن مقترح مشروع نظام رسوم التحويلات النقدية للعاملين الأجانب المقدم من عضو المجلس الدكتور حسام العنقري، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مقترح مشروع اللائحة التنظيمية الموحدة لمجالس شباب المناطق المقدم من عضو المجلس الدكتور حامد الشراري. كما أحالت الهيئة العامة لمجلس الشورى تقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مرئيات وزارة المياه والكهرباء تجاه النصوص المناسبة لإدراج عقوبة التشهير في الأنظمة المختصة بها، وتقرير اللجنة الصحية بشأن مشروع نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وتعديل بعض مواد نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وتعديل بعض مواد نظام مزاوله المهن الصحية. ووافقت الهيئة العامة على إحالة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لصندوق تنمية الموارد البشرية للعام المالي 1435 / 1436 هـ، وتقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للطيران المدني للعام المالي 1435 / 1436 هـ، وتقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن التقرير السنوي لوزارة البترول والثروة المعدنية للعام المالي 1435 / 1436 هـ.

• الرعاية الطبية للسجناء والمعوقين تذهب إلى «الصحة»

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 18 رجب 1437هـ - 25 ابريل 2016م

<http://www.alhayat.com/Articles/15253620>

الرياض - سعاد الشمراني
تترقب الجهات المعنية تحويل أكثر من 250 مليون ريال إلى موازنة وزارة الصحة بهدف تقديم الرعاية الصحية الطبية لنزلاء السجون، إذ وجهت وزارة الداخلية برقية عاجلة إلى وزارة المالية باستقطاع المبلغ من موازنتها وتحويله إلى الصحة، مثلما شرعت الوزارة نفسها في تسلم مراكز التأهيل الشامل، التابعة لـ «الشؤون الاجتماعية». وعلمت «الحياة» أن الخطوة الأولى جاءت بناءً على المحضر المرفوع للمقام السامي للتوجيه في شأنه، والمعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بخصوص نتائج درس تحديد الجهة المناسبة لتقديم الرعاية الصحية الطبية لنزلاء السجون. وانتهى مندوبو وزارات الداخلية والمالية والعدل، ومعهد الإدارة العامة إلى أهمية توحيد النشاط الصحي في جهة واحدة، وذلك بنقل نشاط الرعاية الصحية التي تقدم في السجون ودور التوقيف من الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية إلى وزارة الصحة. وشددت البرقية على وجوب توجيه الجهة المختصة بسرعة نقل التكاليف المعتمدة لتشغيل المراكز والعيادات الصحية بالسجون من موازنة وزارة الداخلية للسنة المالية الحالية 1437-1438 هـ إلى موازنة وزارة الصحة، لتقوم بتقديم الرعاية

الصحية في السجون ودور التوقيف، خصوصاً أن الوضع الصحي في السجون لا يحتمل المزيد من التأخير. إلى ذلك، علمت «الحياة» أن وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية بدأتا كذلك خطوات نقل مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، لتكون تابعة لوزارة الصحة، بناء على ما تقدمت به وزارة الشؤون الاجتماعية حول نقل هذه المراكز بكامل ممتلكاتها وموظفيها وموازناتها.

ووجه وزير الصحة المهندس خالد الفالح بتكوين لجنة لدرس ما تقدمت به الشؤون الاجتماعية، إذ كلف المشرف العام على برنامج إدارة الأسرة في الوزارة الدكتور ياسر الغامدي برئاستها، الذي اجتمع بوكيل وزارة الشؤون الاجتماعية وفريق العمل المرافق له، واتفقوا على تشكيل فريق عمل في كل مديرية عامة ومديرية الشؤون الصحية في المناطق والمحافظات.



إدارة الحقوق الطلابية بجامعة طيبة تفصل في 155 شكوى

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 18 رجب 1437 هـ - 25 ابريل 2016م
<http://www.alriyadh.com/1149753>

المدينة المنورة - سالم الأحمدى
فصلت جامعة طيبة ممثلة في إدارة الحقوق الطلابية في أكثر من 155 شكوى تنفيذاً لقرار الجامعة بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطالب والتي سعت للعناية بالشكاوى والتظلمات الطلابية بدراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها. وأشار المشرف على إدارة الحقوق الطلابية د. مصطفى مخدوم إلى أن اللجنة تسعى نحو إيجاد مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيه، وتأكيد مبدأ العدالة والمساواة داخل الجامعة، ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة العامة والأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة، وتوعية الطلاب بحقوقهم الجامعية وطرق الحصول عليها عبر القنوات النظامية، موضحاً أن اللجنة تعمل على بناء شخصية الطالب وتنمية قدراته لمواجهة المشكلات وحفظاً لحقوقه.
وأبان د. مخدوم أن دور اللجنة تعاضم نظراً لعدد الطلاب المتزايد وكذلك الشكاوى الموجهة للجنة، مما جعل إدارة الجامعة توجه بتحويل اللجنة إلى إدارة حتى تتمكن من التعامل مع شكاوى الطلاب وحلها، ويكون لجامعة طيبة قصب السبق في إنشاء هذه الإدارة ورسالة، لاهتمامها بالحفاظ على حقوق الطلاب وتثبيتها بحيث تكون إدارة ثابتة بالجامعة وليست مجرد لجنة تنتهي بانتهاء تاريخ قرارها.
وأضاف المشرف على إدارة الحقوق الطلابية أنه منذ إنشاء هذه الإدارة، قامت بالتحقيق والفصل فيما قدمه طلاب الجامعة من شكاوى وتظلمات، حيث تم الفصل في 155 شكوى وتظلماً من كافة لجان الإدارة.

رئيس الشورى : لا يوجد نص يمنع انتخاب الأعضاء والتطبيق يخضع لولي الأمر

توجه لإشراك المواطنين في مناقشة المواضيع تحت قبة المجلس

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 18 رجب 1437هـ - 25 ابريل 2016م
<http://www.al-madina.com/node/673625>

داوود الكثيري - جدة تصوير: محمد كديش

قال رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ إن اختيار أعضاء المجلس وفقاً لمفهوم الشورى، يعود لولي الأمر وهو مدعو لاختيار من يراه أهلاً للعضوية، وله أن يتولى هذا الحق بنفسه أو أن يسند إلى جهة أو آلية معينة أو أفراد معينين يمثلون هذا الحق نيابة عنه، منوهاً إلى أنه لا يوجد نص يمنع أن يسند ولي الأمر لمن يشاء اختيار أعضاء الشورى.

وأضاف: لكن تطبيق هذا المبدأ وهو الانتخاب من عدمه يخضع لولي الأمر وهو راجع لاعتبارات كثيرة فولي الأمر يضبط الوقت المناسب لذلك، وهو الآن يطبق الشورى كما في الشريعة الإسلامية، مشيراً إلى أن بعض الشباب في مرحلة معينة من عمره يأتي بفكرة معينة ويتحمس لها وينسى الاعتبارات الأخرى.

جاء ذلك في المحاضرة التي نظمتها جامعة الملك عبدالعزيز بجدة أمس ممثلة بكلية الحقوق وحضرها عدد من أعضاء مجلس الشورى وقضاة من ديوان المظالم والمحاكم المختلفة وأعضاء هيئة التدريس إضافة إلى الطلاب والطالبات ضمن برنامج النخبة وأدارها سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود.

وإجابة على سؤال تقدمت به وكالة كلية الحقوق بالجامعة الدكتورة نجاح سلامة عن آلية ومعايير الترشيح لمجلس الشورى بالنسبة للمرأة؛ والخطوات التي يمكن أن تتخذها المرأة مسبقاً وعلى أساسها تعتبر مرشحة لعضوية مجلس الشورى، قال آل الشيخ: «من الأفضل ألا يسعى الإنسان لعضوية مجلس الشورى بشكل مباشر ويبحث عن الجوانب التي تجعله عضواً فيه، ولا يوجد في ذلك محذور شرعي لكن الأولى ألا يهوى الإنسان نفسه ويترك ذلك لاختيار ولي الأمر». وتابع قائلاً: لا يوجد شيء مكتوب لآلية اختيار أعضاء مجلس الشورى وإنما ولي الأمر هو من يقدر هذا الجانب بحكم أنه مفوض بذلك، والذي أعلمه أن الاختيار يكون بدقة عالية، ولو وضعت مواد تحدد آلية ترشيح الأعضاء فلا يوجد مانع شرعي من ذلك.

وكشف آل شيخ أنه يوجد توجه من قبل الشورى حالياً طرح المواضيع المدرجة على جدول الأعمال على شريحة كبيرة من الناس من خلال حضورهم للمجلس والاستماع إلى آرائهم قبل أن يكون للأعضاء أي رأي فيه، كما يقوم المجلس حالياً بتوثيق ارتباطه بمختلف فئات المجتمع من خلال عقد ندوات ومحاضرات مع عدد من الجامعات ودعوة الطلاب للحضور للاستماع ومشاهدة آلية اتخاذ القرارات.

كما اعترف آل شيخ بضعف جانب الأبحاث في الشورى والتي من شأنها التسهيل على العضو في كثير من القرارات، منوهاً إلى أنه سيتم التركيز على الأبحاث في المرحلة المقبلة.

آل الشيخ - المدينة : الاستماع للشباب يعين المسؤول لاتخاذ القرار الأصوب

أوضح الشيخ الدكتور عبدالله آل الشيخ - (المدينة) أن المحاضرة أعادته إلى صفوف الجامعة، للاستفادة مما لدى الأجيال من تطلعات ومما يلاقوه من بعض الصعاب، وكل مسؤول يمكن أن يكون قراره أصوب إذا استمع للشباب. وأضاف: «في الجانب الآخر هي فكرة من الأمير بندر بن سلمان بن محمد وهو دائماً سباق إلى الأفكار واللقاءات العلمية في جانب التحكم وفي جوانب أخرى، وهي أيضاً مواكبة لهذا التوجه وهي بالنسبة للجامعة حرص وصلة بين المسؤولين والعلماء بمختلف مستوياتهم وبين الجامعة وأساتذتها وطلابها ومناقشة الأفكار التي تنتقل للطلاب من خلال وسائل الاتصال حيث يهدف اللقاء لتبيين مجلس الشورى وأهدافه والمهام التي يقوم بها ومسيرته عبر تاريخ هذه الدولة المباركة».

دوائر خاصة لقضايا الأحداث .. الشهر القادم

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 18 رجب 1437هـ - 25 ابريل 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160425/Con20160425836145.htm>

فاطمة آل دبيس (الدمام)

كشفت مصادر لـ «عكاظ» عن التشكيل الجديد للمحاكم الجزائية بإضافة عدد من الدوائر ليصل مجموعها إلى 7 دوائر جزائية، منها دائرة خاصة بالنظر في قضايا «الأحداث» وهو ما يمكن المتهمين ممن هم دون سن 18 للنظر في قضاياهم في المحكمة بصفة مستمرة ومن قضاة مختصين على عكس المعمول به من «تشتيت» المتهم بالنظر في قضيته من عدد من القضاة، إذ يندب قاض من المحكمة الجزائية للعمل في دار الرعاية 4 أشهر فقط.

وطبقا للمصادر فإن القضية الواحدة كانت تنتظر من عدد من القضاة ما يؤدي إلى عدم استقرار المتهم، إذ إن النظام المعمول به سابقا ينص على تكليف قاض للعمل في دار الرعاية 4 أشهر وبانتهائها يكلف قاض آخر، ما يعني إعادة دراسة القاضي الجديد للقضية ومطالعتها مرة أخرى.

وأكدت المصادر أن المحاكم الجزائية ابتداء من غرة شعبان القادم ستخصص 7 دوائر للنظر في القضايا بشكل أكثر تخصيصا ودقة، ومنها دائرة خاصة بالأحداث تختص بالنظر في المطالبة بإيقاع العقوبة على «الحدث» ما لم تكن المطالبة بعقوبة إتلافية مع دائرة للقصاص والحدود الإتلافية تنظر في قضايا القتل أو إتلاف شيء من البدن قصاصا أو حدا، والمطالبة بإقامة حد تتضمن عقوبة إتلاف للنفس أو مادونها كـ «حد الردة، والسحر، والغيلة، والزنى للمحصن، والسرقة»، ودائرة للتعزير الإتلافي تتولى النظر في مطالبات القتل تعزيرا، وكذلك قضايا تهريب المخدرات والترويج لها، وأخرى للتعزير المنظم وهي الجرائم الصادر بشأنها نظام. ودائرة للقصاص والحدود غير الإتلافية تتولى النظر في مطالبات القصاص أو حد لا يترتب عليه إتلاف كـ «حد الزنى لغير المحصن وحد القذف والسكر» ودائرة للتعزير المرسل وهي التي تنتظر في كل الجرائم التي ليس لها دائرة اختصاص كالابتزاز، ودائر للتعزير المنظم -لا تتطلب نظرها من ثلاثة قضاة- كـ «قضايا النزوير لرخص الإقامة والقيادة والسير وجوازات السفر وسجلاتها واستعمالها، قضايا غسل الأموال المرتبطة بالإفصاح بالأموال عند الدخول للمملكة أو الخروج منها والجرائم المعلوماتية».

وشددت المصادر أنه لا يجوز تعطيل النظر في القضايا بحجة عدم الاختصاص بين الدوائر، ففي حال انتهت الدائرة إلى تكليف القضية يجب عليها نظرها وعدم إحالتها لحماية لأصحاب القضية، إلا إذا كانت القضية أحيلت إلى دائرة «فردية»، أي يكلف بالنظر فيها قاض واحد فقط.

بصمة المرأة تخرج محاكم شرعية

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 18 رجب 1437هـ - 25 ابريل 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=261320&CategoryID=5

جدة: نجلاء الحربي

واجهت المحاكم الشرعية منذ تطبيق قرار التعرف على هوية المرأة بنظام البصمة في 400 محكمة، رفض أجهزة قارئ البصمة قبول 60 مراجعة بكافة المحاكم خلال العام الماضي، مما أوقعت تلك المحاكم في حرج مع المراجعات وألزمتهن بإحضار معرف من محارمهم أو تكرار عملية البصم على تلك الأجهزة حتى يتمكن النظام من قبول البصمة والتعرف على هوية المراجعة.

العودة للمعرف المحرم

علمت "الوطن" من مصدر عدلي أن المحاكم الشرعية التي طبقت نظام التعرف على هوية المرأة بالبصمة صادفت عقبة عدم قبول بصمة 60 مراجعة للمحاكم الشرعية خلال عام، مما جعل وزارة العدل تتصدى لتلك المعضلة بإصدار قرار يقضي بوضع استثناء للمراجعة اللاتي يرفضن الجهاز قبول بصماتهن بحيث يتم إحضار معرف لها يكون محرماً أو في حال عدم توافر المحرم يكتفي باثنين من المعرفين أمام القضاة أثناء عقد الجلسات أو إصدار وكالات شرعية عن طريق كتابات العدل. وأضاف المصدر أن المراجعات تضررن من رفض الجهاز بصماتهن، وأبدن استغرابهن للرفض دون مبرر.

وحصلت "الوطن" على نسخة من قرار صادر عن وزارة العدل يقضي العمل بما تضمنه تعميم الوزارة رقم 13-ت-5499 المتضمن الاكتفاء بالبصمة عن المعرفين عن النساء على حد سواء وفي كل ما يصدر من كتابة العدل من أعمال، وفي حال عدم إمكان التعريف بالمرأة بالبصمة يكون ذلك بمعرف واحد من محارمها أو اثنين من غيرهم.

بصمة الأذن

كشف الطبيب الشرعي عباس أحمد لـ "الوطن" أن هناك اكتشافاً جديداً يعمل به في الدول الأخرى وهو نظام بصمة الأذن وتعتبر من أهم البصمات وأدقها في عالم الطب الوراثي، كذلك تستخدم في دول أخرى للكشف عن الجرائم بدلاً عن بصمة اليد، موضحاً أن تطبيقها سواء على السيدات أو الرجال الذين ترفضهم أجهزة البصمة في الإدارات الحكومية والشركات والمؤسسات يعتبر أفضل وأسرع الطرق للتعرف على هوية الأفراد، كاشفاً أن أسباب عدم ظهور بصمة بعض الأفراد سواء من النساء أو الرجال أثناء تمرير الإبهام أو أحد الأصابع على جهاز قارئ البصمة تعود إلى أنه قد يكون الفرد مصاباً بأمراض مزمنة، كالفصور في الدورة الدموية وهذا يتسبب في عدم وصول الدم إلى أطراف الشخص، وبالتالي لا تظهر بصمته على تلك الأجهزة نهائياً، موضحاً كذلك حدوث حروق بأطراف الشخص وهذا يتسبب في اختفاء ملامح البصمة ووجود التهابات في الغدة الدرقية كذلك أحد الأسباب القوية لمنع بصمة الفرد.

حالات نادرة

يؤكد الطبيب الشرعي أن استخدام أجهزة قياس السكر التي تعتمد على وخز الإبهام أو أحد الأصابع تؤدي إلى اختفاء بصمة الفرد على مر السنين، مضيفاً "يولد العديد من الأفراد في حالات نادرة وليست لديهم بصمة وهذا أمر طبيعي ووراثي ويتم وضع استثناءات لهؤلاء الأفراد إما بأخذ بصمة الأذن أو بصمة العين أو بصمة الصوت"، كاشفاً أن في المقابل يوجد أفراد ليس لهم بصمة منذ ولادتهم وهؤلاء وضعت استثناءات لهم تساعد على إثبات هويتهم بطريقة ميسرة.

إحالة زواج القصر لإمارة الأحساء

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 18 رجب 1437هـ - 25 ابريل 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=261284&CategoryID=3

الأحساء: عدنان الغزال 24-04-2016 11:54 PM

أوصى مشاركون في ختام الملتقى الأول لمأذوني عقود الأنكحة، الذي نظّمته المديرية العامة للشؤون الصحية في الأحساء بالتعاون مع الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية في المحافظة أول من أمس، بضرورة إحالة طلبات زواج القصر من الذكور والإناث ممن هم أقل من 15 عاماً، الذين يتقدمون لفحص ما قبل الزواج إلى إمارة الأحساء، وذلك بغرض أن يوجه فيها محافظ الأحساء الأمير بدر بن محمد بن جلوي.

وكان المشاركون قد كشفوا خلال الملتقى عن تقدم نحو 146 فتاة "قاصر" تحت سن 15 عاماً لفحص ما قبل الزواج خلال 12 شهراً الماضية، فيما بلغ إجمالي أعداد المتقدمات للفحص خلال الفترة ذاتها نحو 22 ألف فتاة. من جانبه، أكد المدير العام لإدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد في المحافظة الشيخ أحمد الهاشم، أن لزواج القاصرات في وقتنا الحاضر عدة أسباب من أبرزها: اليتيم، والضغوطات الأسرية، والديون، حيث تتصاع بعض الأسر لتزويج فتياتها مبكراً.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

إحالة 30 ألفاً إلى لجنة النظر للتأكد من بياناتهم

160 ألف إقامة للجالية البرماوية.. وتعريف 219 ألفاً خلال 8

أشهر

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 18 رجب 1437هـ - 25 ابريل 2016م

https://www.aleqt.com/2016/04/25/article_1049753.html

عبدالله حامد من جدة

قال لـ"الاقتصادية" عبد الله القرشي المشرف العام على مشروع تصحيح أوضاع الجالية البرماوية في المملكة، إنه حتى ظهر أمس تم إصدار 160 ألف إقامة لمن تم التعريف عليهم من أبناء الجالية البرماوية في السعودية من حاملي الجواز الباكستاني أو الجواز البنجلادشي، أو مجهولي الهوية، ولا تزال باقي المعاملات في طور الإجراء.

وبين أنه تم تعريف نحو 219 ألف برماوي خلال الأشهر الثمانية من إجمالي من تقدموا لتصحيح أوضاعهم، البالغ عددهم 249 ألفاً، بينما تمت إحالة نحو 30 ألفاً إلى لجنة النظر، المعنية بدراسة الحالات التي لم تتمكن من دخول التعريف، إما لنقص في الوثائق، أو زيادة التأكيد من بياناتهم، مؤكداً أن اللجنة تعقد اجتماعها بشكل يومي في مقر لجنة تصحيح الأوضاع برئاسة اللجنة وعضوية الجوازات وفرع وزارة العمل ومترجم من أبناء الجالية.

وأوضح القرشي، أن اللجنة الدائمة لدراسة وتصحيح أوضاع الجالية الميانمارية التي شكلت بأمر من المقام السامي ويرأسها الأمير فيصل بن محمد بن سعد وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق، تعقد اجتماعاً شهرياً بعضوية خمس وزارات تناقش فيه كل الصعوبات والعقبات التي تواجه العمل في المشروع إضافة إلى تقديمها المساعدة وتذليل

السبل لاستمرار عملية التصحيح، مشيدا بالدعم والمتابعة التي يحظى بها المشروع من ولي العهد، والأمير خالد الفيصل أمير المنطقة، وكذلك وكيل الإمارة المساعد للحقوق. يشار إلى أن جوانب التصحيح القائم حالياً تتضمن منح إقامات مجانية لمدة أربع سنوات لمن تتوافر فيه الشروط النظامية والإعفاء من الغرامات المتراكمة، وكذلك تصحيح الوضع المهني للجالية بالاستفادة منها كقوة عاملة في الشركات والمؤسسات بتفعيل قرار وزارة العمل باحتساب العامل الميانماري الواحد بربع عامل وافد في برنامج تحفيز المنشآت (نطاقات)، والاستفادة من قاعدة بيانات المهن والحرف التي يجيدها أبناء الجالية الميانمارية التي رصدت من خلال المسح الميداني الذي قامت به اللجنة. وتشمل جوانب التصحيح، نقل كفالات الجالية الميانمارية إلى الشركات المؤهلة مع إبقاء العاملات الميانماريات على كفالة عائلهن واستثنائهن من نقل كفالاتهن إلى المنشآت التي يرغب العمل فيها، كما يتضمن التصحيح جانباً صحياً يتركز في تحصين أفراد الجالية الميانمارية ضد الأمراض البوائية المعدية أثناء مراجعتهم لمقر التصحيح معالجة بعض الحالات الإيجابية للأمراض المعدية.

وتشير إحصائيات لجنة تصحيح أوضاع الجالية البرماوية إلى أن أفراد الجالية يتمركزون في تسع مناطق في المملكة يصل عددهم فيها إلى 249669 يعيش منهم 192284 في العاصمة المقدسة و 43914 في محافظة جدة وفي المدينة المنورة يقطن نحو 9622 برماويا، بينما يتوزع البقية بين الباحة والمنطقة الجنوبية والوسطى والمنطقة الشرقية والقفزة والطائف.

اليوم

نبراس يضع أسس الوقاية المعاصرة من المخدرات

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 18 رجب 1437 هـ - 25 ابريل 2016م
<http://www.alyaum.com/article/4133115>

اليوم - الرياض

أطلق المشروع الوطني للوقاية من المخدرات «نبراس» أمس برنامجاً تثقيفياً تدريبياً بمستشفى الإمام عبدالرحمن الفيصل تحت عنوان: «أسس الوقاية المعاصرة من مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية»، ويستمر حتى يوم غد الثلاثاء. وتتمثل رؤية البرنامج -الذي تقدمه نخبة من المتخصصين المتميزين- في تزويد المجتمع السعودي بمهارات الوقاية من المخدرات، حيث تبدأ الفعاليات التدريبية اليوم الأحد 17 رجب الموافق 24 أبريل بالتدريب على أسس التثقيف ومعرفة الوقاية، وتنمية المهارات للوقاية من المخدرات، ويستمر أربعة أيام.

ويهدف البرنامج إلى تثقيف منسوبي مستشفى الإمام عبدالرحمن الفيصل بأسس الوقاية المعاصرة من مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنمية مهارات الوقاية الفعالة لدى المهتمين بتثقيف أفراد المجتمع بخطر تعاطي المخدرات.

ويسعى البرنامج إلى تثقيف عام حول واقع مشكلة وسياسات استهداف الشباب بالمخدرات، وتثقيف متخصص للشباب العامل في المستشفى ومن الكادر الإداري والتمريض حول أسس الوقاية ودوره في حماية المجتمع، وتدريب مكثف على مهارات الوقاية المناسبة موجهة للأطباء والصيادلة المهتمين بتثقيف المجتمع المحلي.

وذكر الدكتور سعيد بن فالح السريحة مدير إدارة الدراسات والمعلومات، أن محاور التدريب تشتمل على شقين، أولها: مواضيع التدريب والثاني أسلوب التدريب، حيث يستهدف الشق الأول تأهيل نخبة من الأطباء والصيادلة الراغبين في العمل التوعوي التثقيفي لسكان الأحياء المجاورة لمستشفى الإمام عبدالرحمن الفيصل، موضحاً أنه سيتم التركيز على ظاهرة المخدرات وواقعها وتطوراتها داخل المجتمع السعودي، وعوامل الخطورة المؤدية إلى التعاطي حسب نتائج الدراسات المحلية، وكذلك تثقيف الشباب وقاطني الأحياء، وسائل وأساليب تنمية وعي الشباب، والطرق المثالية لوقاية الشباب من المخدرات بحيث تحتوي على تعلم مهارات إدارات الذات، تعلم مهارات رفض التعاطي، تعلم مهارات الحياة الاجتماعية، فضلاً عن إعادة بناء الرقابة الأسرية والاجتماعية الملائمة.

وعن أسلوب التدريب بين الدكتور السريحة، أنه يشمل محاضرة متخصصة، تقسيم الحضور إلى مجموعات من 5 أشخاص، وتوزيع اليوم التدريبي إلى عدد من الأنشطة، وأبرزها: نشاط لتحديد عوامل الخطورة، نشاط حول بناء وعي

الشباب بخطر تعاطي المخدرات، نشاط حول تنمية مهارات الشباب المناسبة للوقاية، ونشاط عن أساليب تنمية قدرات الوالدين في مجال الوقاية من المخدرات.
من جانبه أكد أمين العام للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات رئيس مجلس إدارة المشروع الوطني للوقاية من المخدرات «نبراس» عبدالإله الشريف، حرص أمانة اللجنة على برامج التدريب وتطوير العاملين وزيادة وعيهم ضد آفة المخدرات وكيفية تعاملهم مع مرضى الإدمان.
كما ذكر الشريف، أن محاور التنقيف في البرنامج تهدف إلى توعية وتنقيف الممرضين والإداريين والفنيين بخطر تعاطي المخدرات بحيث تركز على: أبعاد ظاهرة المخدرات (التجارة والاستعمال والأضرار المترتبة)، تسليط الضوء على المخدرات كمسبب للإدمان.



إنصاف العامل السعودي!

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 18 رجب 1437 هـ - 20 ابريل 2016م
<http://www.alriyadh.com/1149815>

ياسر بن علي المعارك

إضافة إلى الدامل التي تملأ بيئة القطاع الخاص، يأتي نظام العمل بعد التعديل الأخير ليضيف المزيد من التشوه لهذا الوجه، الكلام تحديداً عن المادة 77 في النظام، والتي كرّست تنصل النظام عن توفير الحماية لأي عامل، فجعلت الموظف السعودي عرضة لإنهاء عقده تعسفياً دون منحه حق العودة لعمله بقوة القانون وبتعويض هزيل غير عادل يقدر بنصف راتب عن كل سنة!
أكتب هذا المقال على خلفية قيام إحدى الشركات المتخصصة في الطيران بتقليص نفقات التشغيل من خلال إنهاء عقود موظفين سعوديين يعملون في تخصص صيانة الطائرات، فيما بقي الموظفون الأجانب دون إجراءات مماثلة.
إن ما أطالب به وزير العمل هو ترجمة تصريحه المنشور في هذه الصحيفة العدد 17375 عندما قال (لن نسمح باستغلال المادة 77 في فصل المواطنين)، ولطالما ان النظام ضعيف ولا يوفر أي حماية للموظف المجتهد ويجعله عرضة للتسلط الإداري وتصفية الحسابات الشخصية معه، فإن الأجر بالوزير كونه الرجل الأول بتمثيل العمال ولديه ما يعينه من صلاحيات واتصالات بأن يطالب بإعادة فحص المادة 77 وفق القنوات الرسمية التشريعية لتصحيحها من جذورها، لتوفر قدراً من العدالة لصاحب العمل بمرونة فصل الموظف السيئ وفي الجانب الآخر توفر حماية للموظف النشط المجتهد بقوة القانون لا بقوة الوعود المتبخرة في الهواء!
إن القانون يهدف لحماية الجميع دون ميل لطرف دون آخر، وهو لم يقصر في حماية القطاع الخاص من الموظف السيئ، وبقي إنصاف الموظف السعودي الذي يشكل الحلقة الأضعف في معادلة التوظيف، بدلاً من ترك الحبل على الغارب للطرف الأول، فينهي عقد الموظف دون سبب متى شاء دون محاسبة أو مساءلة، ليفقد السعودي فرصة العودة لعمله، ويفقد التعويض المجزي الموازي للضرر البليغ الذي أحاق به جراء تشريده بلا مبرر.

فلننظر لوضع محدودي الدخل والفقراء

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 18 رجب 1437 هـ - 25 إبريل 2016م

<http://www.al-madina.com/node/673665>

تيسر حامد مطاوع

تحسين الوضع المعيشي للفرد يعتبر من اهتمامات أغلب الدول، والتي من بينها المملكة، ولذلك فالدول تضع الخطط وتسنّ التشريعات لتحقيق ذلك الغرض. ومع ذلك، فإننا نجد في المملكة أن ذوي الدخل المحدود مازال عليهم ضغوط مادية كبيرة بسبب غلاء المعيشة، والتي بلا شك لا يشعر بها الأغنياء، الأمر الذي قد يزيد الفجوة في المجتمع بين الأغنياء والفقراء، وهذا له نتائج سلبية كبيرة.

وغلاء الأسعار والمعيشة بشكل عام في المملكة، يتحمله الغني وذوو الدخل المحدود والفقير، على حدّ سواء، دون تفريق بينهم. ولكن الغني لديه القدرة المادية لتحملّ غلاء المعيشة بدون أي مشكلات، وهذا ليس الحال بالنسبة لذوي الدخل المحدود أو الفقراء. فلو نظرنا مثلاً إلى فواتير الخدمات العامة، كالكهرباء والهاتف وغيرهما، لوجدنا أن الجميع، سواء كان غنياً أو من ذوي الدخل المحدود، يدفع ذات التعرفة دون اختلاف بينهم. وعندما يتكلم المسؤول لدينا عن الترشيد، فإننا نعلم بأنه يوجّه كلامه لذوي الدخل المحدود والفقراء فقط، وكأنه يقول لهم: يجب أن تجلس أكثر مدة ممكنة بدون مكيف في منزلك أو بدون نور، لترشد استهلاك الكهرباء، ولا تستخدم الماء بقدر المستطاع، وانقطع عن العالم الخارجي بعدم استخدام الهاتف لتخفف من سعر فاتورتك، وهذا صعب جداً. في حين أن الترشيد كلمة قد لا تكون موجودة أصلاً في قاموس الأغنياء، لكونهم لن يرشدوا استخدامهم كما نعلم.

ولتخفيف ارتفاع المعيشة على ذوي الدخل المحدود والفقراء، قد يكون من الضروري أن تكون تعرفّة الخدمات العامة على عدة شرائح، مرتبطة بدخل الفرد، وليس بقدر استخدامه للخدمة فقط، ليستطيع الجميع استخدام الخدمات العامة بذات النسبة، ولكن ليس بذات السعر، حتى لا يكون من لديه القدرة المادية هو من يتمتع بالخدمات أكثر دون غيره. والأمر ذاته ينطبق على السلع الاستهلاكية، حيث أننا يجب أن نفقد الأمل بأن يتم السيطرة على الأسعار من قبل وزارة التجارة والصناعة، حيث أنها تحاول منذ مدة طويلة أن تكبح جماح الأسعار، ولكن ما يحدث هو أنها ترتفع أكثر. إذن.. علينا أن نتّجه للبدل، وهو إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لتوفير السلع الرئيسية بأسعار مخفضة جداً ليتمكن من شرائها ذوو الدخل المحدود والفقراء، وعلى أن تكون مدعومة من الدولة، كما تفعل العديد من الدول، ولا يترك الأمر للأفراد أو الكيانات الخاصة لتقوم بتأسيس تلك الجمعيات، كما هو وارد في نظام الجمعيات التعاونية الذي صدر عندنا منذ عدة سنوات، ولكن لم نسمع عن إنشاء جمعيات تعاونية حتى الآن. إن التمتع بالخدمات العامة من المفترض أن يكون حقاً للجميع، وليس للأغنياء فقط، ومن الضروري أن تكون أسعارها في متناول الجميع، ليتمتع بها الجميع بدون استثناء.

عقوبات رادعة لعزل البنات

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 18 رجب 1437 هـ - 25 ابريل 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160425/Con20160425836193.htm>

سعيد السريحي

حين نعلم أن قضايا العزل التي نظرت فيها المحاكم في المملكة قد بلغت ٧٦٠ قضية، فإن علينا أن نعلم أن هناك آلاف غيرهن من الفتيات اللواتي لم يمتلكن الجرأة على أن يتقدمن إلى المحاكم يشنكن أولئك الآباء الذين لم يجدوا غضاضة في تعريض بناتهم للعنوسة وحرمانهن من حقهن في الزواج وحال بينهن وبين المحاكم شعور بالحرج أو خشية من العقاب فصيبرن على ما يتعرضن له من أذى، كما أن علينا أن ندرك أن أولئك اللواتي ينصفهن القضاء وينقذهن من سجون آبائهن المتعسفين لا يتحقق لهن ذلك إلا بعد مشقة من مراجعة المحاكم ومحاولات من القضاء لإعادة آبائهن إلى الحق وجلسات كثيرة من النصح والتوجيه يتمكن بعدها القاضي من إصدار حكمه بإسقاط حق الولاية عن الأب وتكليف غيره بتحمل هذا الحق، ومن هنا يمكن لنا تصور المشقة التي عانت منها هؤلاء اللواتي بلغ عددهن ٧٦٠ ممن عزلهن أبائهن ومنعوهن من الزواج.

العزل ليس تعسفا في استخدام الحق فحسب بل هو جريمة مرة تتمثل في استعباد الإنسان للإنسان ومنعه من حق أساسي من حقوقه، كما أنه جريمة استغلال الإنسان لصلاحياته والتوسع فيها لفرض سلطته وهيمنته وقهره على من هو تحت ولايته، كما أن العزل ضرب من خيانة الأمانة ما دام الولي مؤتمنا على من هو تحت ولايته ومن المفترض أن يراعي مصلحته ويحرص على الإحسان إليه.

لذلك كله لا ينبغي للقضاء أن يكتفي بنزع الولاية عنه، فمن يخون الأمانة لا يكتفى باسترجاع ما استولى عليه وإنما يتم إنزال العقوبة الرادعة به، ومن شأن إنزال عقوبة تعزيرية بمن يعزلون بناتهم ويكلفوهن مشقة التقاضي ويشغلون المحاكم بقضايا لم تكن مضطرة للانشغال بها، من شأن هذه العقوبة أن تكون انتصافا ممن يعتمد لعزل بناته وتكون رادعة لمن يفكر في ارتكاب مثل هذا الجرم كذلك.




كاريكاتير



المصدر: جريدة الحياة
الاثنين 18 رجب 1437 هـ - 25
ابريل 2016م

[http://www.alhayat.com/
Opinion/Maher-
Ashor/15253671](http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/15253671)



المصدر: جريدة الوطن
الاثنين 18 رجب 1437 هـ - 25
ابريل 2016م

[http://www.alwatan.com.s
a/Caricature/Detail.aspx?
CaricaturesID=7096](http://www.alwatan.com.s/a/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=7096)